الأمم المتحدة

A/67/6 (Prog.21)

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٣١ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢١

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

المحتويات

الصفحة

التوجه العام ٢

الولايات التشريعية ١١

* A/67/50.

020312 010312 12-23431 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التوجه العام

٢١-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية لهم.

٢١-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية العامة المفوض السامي إلى كفالة تلقي اللاجئين الذي يعودون طوعا إلى بلدان منشئهم (''العائدين'') للمساعدة بما يسهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة. وكلفت المفوضية أيضا بمعالجة حالة العديمي الجنسية تمشيا مع الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، وهي تعمل بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ. وفي إطار عمل المفوضية لفائدة المشردين داخليا، وكجزء من الاستجابة التعاونية من جانب منظومة الأمم المتحدة لمسألة التشرد الداخلي، أُنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة لقيادة مجموعات المجالات الثلاث التالية أو الاشتراك في قيادتها: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة/تنسيق المخيمات. وتشكل أيضا تلبية احتياجات الحماية لدى مختلف هذه الفئات من الأشخاص الذين ''تعنى بهم'' المفوضية جزءا لا يتجزأ من هذا البرنامج، مع أن بعضهم قد لا يحمل صفة اللاجئ أو قد تكون هذه الصفة انتفت عنه.

٢١-٣ وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسَّعت الجمعية بقرارها ٨٣٢ (د-٩) نطاق الأحكام الأساسية لنظامها الأساسي. وباتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ التدابير التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها، خوِّلت المفوضية ولاية مجدّدة للتصدي للتحدي المتمثل في التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، مع التزام ثابت بجعل المفوضية بحق مؤسسة متعددة الجوانب.

٢١-٤ ويتجلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين، بصورة أساسية، في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وهناك عدد من الصكوك الإقليمية الهامة، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا)

الناظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمدته الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين. وتنص اتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ بشأن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا على نظام قانوني إقليمي فيما يتعلق بالمشردين داخليا. وينشأ الأساس القانوني الدولي لمعالجة حالة العديمي الجنسية عن اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صكوكا دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تكتسي أهمية فيما يخص توفير الحماية الدولية للاجئين وللأشخاص العديمي الجنسية والمشردين داخليا والعائدين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية.

٢١-٥ وستغطي الاستراتيجية العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مجموعة من الأنشطة التي سيضطلع بها بالتعاون مع الدول ومختلف المنظمات. وسوف تسترشد بالأولويات التي حددتها الاستراتيجية العالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتضم استجابات متضافرة للتحديات التي واجهتها المفوضية خلال فترة السنتين الماضية، بما في ذلك تزايد نسبة تمركز السكان الذين تعنى بهم المفوضية في المناطق الحضرية، وزيادة تعقيد الصلة القائمة بين اللجوء والهجرة، وتوسيع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية لفائدة المشردين داخليا. وسوف تسترشد أيضا بالتعهدات بتحسين حماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية التي أبدتها ١٥٥ دولة شاركت في الاجتماع الحكومي الدولي على مستوى الوزراء المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

٢١-٦ ومن أبرز الأنشطة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ما يلي:

(أ) السعي إلى اتباع استراتيجيات شاملة، بالتعاون مع الدول والمنظمات، للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، ولا سيما من خلال العودة الطوعية، وكذلك من خلال إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم متى كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي يجري فيه الترويج للحماية الفعالة في سياق التشرد؛

(ب) تعزيز النظام القانوني للحماية الدولية، بما في ذلك من خلال التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛

(ج) تعزيز وتدعيم قدرات البلد المضيف على توفير الملجأ والحماية؛

(د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في استجابة الأمم المتحدة التعاونية المعززة لحالات التشرد الداخلي ودعمها لهذه الاستجابة بقيادتها وتنسيقها للمجالات التي أنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة عنها في إطار ''النهج القائم على المجموعات''، وهي: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة وتنسيق المخيمات؛

(هـ) القيام، بالتنسيق مع منظمات أخرى، بمواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها، وذلك للاستجابة بفعالية وكفاءة لحالات التشريد القسري؛

(و) تعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة قيام المفوضية وشركائها بإدماج المراعاة التامة في جميع الجوانب الرئيسية لأنشطتها البرنامجية لحقوق الأشخاص محل عنايتها، وللاحتياجات والقدرات الخاصة التي تم التأكيد عليها من خلال التقييمات التشاركية لدى اللاجئين من النساء والأطفال والمسنين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ز) القيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بمواصلة إيجاد خيارات لكفالة الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، فضلا عن طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة بالمراعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ح) المتابعة المنهجية للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وإشراك المنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى، الوطنية منها والدولية، في تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والعديمي الجنسية والمشردين داخليا والمجتمعات المحلية المضيفة، وكذلك في البحث عن حلول دائمة؛

(ط) الدعوة إلى منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية فضلا عن حماية عديمي الجنسية من خلال التشجيع على انضمام الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، والعمل مع الدول على تسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية أو استعادتها أو إقرارها.

٢١-٧ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لاختصاصات تلك اللجنة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وبناء على طلب الجمعية العامة في القرار

المذكور، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥) اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي التي خرجت إلى النور في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعد أن أكد المجلس مجددا الاختصاصات التي حددتها الجمعية العامة، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي: (أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)، وتطوير هذه البرامج والمشاريع وإدارتها؛ (ب) القيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفذها؛ (ج) ممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وإبداء الموافقة النهائية عليها. وفي قرارات لاحقة صدرت عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، طُلب من المفوضية أن تقوم، في سياق ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاصات المفوض السامي. ومع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية وهو الذي ينتخب أعضاءها، فإنها تعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وهي بمثابة جهاز الإدارة الرئيسي للمفوضية. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تتخلل تعقد في فترات ما بين دورات اللجنة الدائمة. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. وعملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٦ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، يجوز أن يُرفع عدد أعضاء اللجنة من ٨٥ إلى ٨٧ دولة.

٢١-٨ ويقوم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموما فيما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائب للمفوض السامي ومفوضان ساميان مساعدان، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

هدف المنظمة: كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين بيئة الحماية إجمالا لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية	(أ) '١' زيادة عدد الدول التي تصادق على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ المتعلقتين بانعدام الجنسية واتفاقية عام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا، أو التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات '٢' زيادة عدد السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة بالهجرة والتي تضم معايير للحماية تتمشى عموما مع معايير الحماية الدولية '٣' زيادة عدد البلدان التي تتمشى أطرها التشريعية عموما مع المعايير الدولية
(ب) معاملة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية معاملة عادلة تتسم بالكفاءة لدى التماسهم الحماية، وتلقيهم للوثائق الكافية	(ب) '١' زيادة النسبة المئوية للاجئين وللملتمسي اللجوء المسجلين بشكل فردي '٢' زيادة النسبة المئوية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية الذين يتلقون وثائق الهوية الفردية والوثائق المدنية
(ج) زيادة سلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من العنف والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال	(ج) '١' زيادة عدد عمليات المفوضية التي يتحسن فيها الدعم المقدم إلى الناجين من العنف الجنسي والجنساني '٢' زيادة النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن شرع في عملية لتحديد المصلحة الفضلى بالنسبة إليهم
(د) تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن ونوع الجنس والحالة البدنية	(د) '١' زيادة عدد المخيمات التي تفي فيها مستويات سوء التغذية الحاد بالمعايير الدنيا '٢' زيادة النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية ممن يحظون بمساكن لائقة '٣' زيادة عدد المخيمات التي يفي فيها معدل

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة		مؤشرات الإنجاز
		وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تعنى بهم المفوضية بالمعايير المقبولة '٤' زيادة النسبة المئوية للأطفال اللاجئين المسجلين في التعليم الابتدائي ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٣ سنة
(هـ) مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، رجالا ونساء، على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية، وتعزيز اعتمادهم على الذات	(هـ)	'١' زيادة عدد المواقع التي تحظى فيها الهياكل الإدارية بنسبة ٥٠ في المائة من مشاركة الإناث '٢' زيادة عمليات المفوضية التي تنفذ استراتيجيات شاملة لتعزيز الاعتماد الذاتي لدى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية
(و) إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة للاجئين يدعمها التعاون الدولي المستدام	(و)	'١' زيادة عدد البلدان التي يستفيد فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من البرامج المشتركة بين المفوضية والوكالات الأخرى بشأن الحلول الدائمة '٢' زيادة النسبة المئوية للأشخاص الذين تم ترحيلهم لإعادة توطينهم من بين الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم '٣' زيادة النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تدعم السلطات الوطنية عن طريق الإدماج المحلي للاجئين
(ز) تعزيز الشراكة القائمة والقدرات في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ لتوفير أشمل تغطية ممكنة لاحتياجات الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية	(ز)	'١' الحفاظ على النسبة المئوية لميزانية المفوضية المنفذة من خلال الشركاء '٢' زيادة النسبة المئوية لحالات الطوارئ التي يمكن فيها إيصال أولى احتياجات الحماية والإغاثة خلال فترة ثلاثة أيام من حدوث حالة الطوارئ '٣' زيادة عدد الموظفين المدربين على النحو الملائم (بما في ذلك الشركاء) الذين يتم نشرهم في حالات الطوارئ

الاستراتيجية

٢١-٩ يندرج تنفيذ البرنامج في إطار المسؤولية العامة للمكاتب الإقليمية للمفوضية؛ وشعبة خدمات الحماية الدولية؛ وشعبة دعم البرامج والإدارة؛ وشعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ؛ وشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري. وستقوم المفوضية، في سعيها إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة، إلى تحسين المساءلة والمراقبة المالية والبرنامجية فضلا عن إدارة المخاطر. وستواصل المفوضية إدماج الإصلاحات المتعلقة بالمعايير المحاسبية للقطاع العام في جميع عملياتها، وستعمل بصورة منهجية على تعزيز روح الابتكار في تصميم البرامج وإنجازها وإدارتها.

٢١-١٠ وسوف يجري التشجيع على انضمام مزيد من الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وسوف يسهم رصد تقيد الدول بالمعايير القانونية الدولية لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية، في كفالة الإعمال الفعال لحقوق اللاجئين من جانب الدول المعنية. وهذا يستلزم كفالة قيام الدول بوضع إجراءات تتسم بالنزاهة والكفاءة لتحديد مركز اللاجئين، وكفالة إتاحة سُبل الوصول إلى هذه الإجراءات والآليات لجميع الأشخاص الملتمسين للحماية الدولية. ويجري حاليا بذل جهود متجددة من جانب المفوضية وشركائها لتوفير الحماية والخدمات التشغيلية في الدول التي لم تنشئ بعد أطرا للحماية. وسيولى الاهتمام على وجه التحديد لمعالجة الحساسيات المتعلقة بالسن ونوع الجنس والتنوع في نظم وإجراءات اللجوء الخاصة بمختلف الدول. وستوفر المفوضية الخدمات الملائمة في مجال التدريب وبناء القدرات وتعزيز الخبرة في مجال تحديد مركز اللاجئين. وستعمل المفوضية مع الحكومات على إذكاء الوعي بأن أشكال الاضطهاد المتعلقة بنوع الجنس قد تكون من الأسباب التي تمنح مركز اللاجئ.

٢١-١١ وستواصل المفوضية تشجيع الدول على كفالة حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في سياق حركات الهجرة الأوسع نطاقا. والإطار المرجعي لأنشطة المفوضية في هذا الصدد هو خطة عملها المكونة من ١٠ نقاط والمتعلقة بحماية اللاجئين والهجرة المختلطة، والتي توفر إطارا لأدوات الحماية يمكن إدماجه في استراتيجيات للهجرة أوسع نطاقا تراعي احتياجات الحماية الدولية وتعمل في الوقت نفسه على إيجاد حلول تلبي الاحتياجات الخاصة لمختلف الفئات السكانية في حركات الهجرة المختلطة. وحيث أن جزءا كبيرا من حركات الهجرة الدولية يسلك طريق البحر، فإن

المفوضية ستستمر بالمثل في المشاركة في المسائل التي تتعلق بوصول مجموعات الهجرة المختلطة إلى الموانئ والبحث عن حلول لمن يجري إنقاذهم في البحر أو يُعثر عليهم مسافرين خلسة على متن السفن ويحتاجون للحماية الدولية.

٢١-١٢ ولكفالة المزيد من فعالية الاستجابة لاحتياجات الحماية اللازمة للاجئين من النساء والأطفال والمراهقين، سوف يتواصل بذل المزيد من الجهود المتضافرة لتعميم السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه الفئات من اللاجئين من خلال الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة القطرية المتعددة التخصصات المدربة تدريبا خاصا والتابعة للمفوضية. وستعزز المفوضية جهودها المبذولة لضمان حصول الأطفال اللاجئين على الفرص التعليمية المناسبة.

٢١-١٣ وسوف يكون ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ حمايتهم، ولا سيما بتدريب المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وسيلة أخرى لبلوغ الهدف المعلن. وإضافة إلى ذلك، فإن المفوضية حينما توفر الحماية للمشردين داخليا، فإنها تفعل ذلك بناء على المعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبالتعاون الوثيق مع غيرها من الكيانات والوكالات المعنية. وعملا على تنشيط الشراكات القديمة وبناء شراكات جديدة من أجل دعم نظام الحماية الدولية للاجئين، سوف تتواصل الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بشأن حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢١-١٤ وستسعى المفوضية إلى كفالة المواءمة على النحو الأمثل بين أهدافها ومواردها التشغيلية واحتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم. وستعتمد المفوضية على النتائج الإيجابية للنُهج الشاملة والتشاركية للتخطيط لكفالة أن تكون احتياجات وقدرات الرجال والنساء والأطفال الذين تعنى بهم بمثابة الأساس لتصميم البرامج. وسيشمل ذلك استخدام المعايير والمؤشرات على كامل نطاق أعمال المفوضية، باعتبارها وسيلة لتحديد الثغرات فيما يتعلق بالحماية والمساعدة وتوجيه الموارد لكفالة بلوغها المعايير المقبولة في الحالات الحرجة. وستتخذ الأدوات الخاصة بتسجيل البيانات التشغيلية، بما في ذلك المعلومات الديمغرافية والمتصلة بتسجيل البيانات وتصنيفها، وتحليل الحالة والتخطيط، شكلا أكثر منهجية. وسيجري تعزيز المعلومات في مجال الأعمال لغرض تحسين التحليل والتقييم الشاملين للنتائج.

٢١-١٥ وستعزز المفوضية الاستراتيجيات المتعلقة بالتصدي للتشرد في المناطق الحضرية من خلال تحسين البيانات عن السكان المشردين في المناطق الحضرية، والتوسع في الشراكات،

وتدعيم المبادئ التشغيلية المتعلقة بالحماية والحلول. وستعمل المفوضية على تعزيز التقييمات الاجتماعية – الاقتصادية، وبناء المشاريع الحرة، والتوسع في فرص الوصول إلى التكنولوجيا المجتمعية في المناطق الحضرية. وستدخل في شراكات مع الحكومات من أجل تحسين فرص حصول اللاجئين في المناطق الحضرية على خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي، والمأوى الملائم.

٢١-١٦ وستعزز المفوضية من نتائج خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ في مجالات فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومكافحة الملاريا، والتغذية، والأمن الغذائي، والصحة الإنجابية، والمياه، والتصحاح، لكفالة استيفاء سياسات وبرامج الوقاية والعناية والعلاج للمعايير الدولية أثناء جميع مراحل دورة التشرد. وستعزز وسائل رصد المعايير في مجالات رئيسية أخرى بوسائل تشمل إدخال نظم المراقبة على المياه والمرافق الصحية والنظافة العامة. وسيجري تنفيذ استراتيجية المفوضية للمأوى بغرض تحسين نوعية المأوى في الحالات الطارئة والانتقالية، بسبل تشمل استحداث بدائل للخيام تكون مبتكرة وفعالة من حيث الكلفة وخفيفة وميسورة الاستخدام. وستواصل المفوضية إعطاء الأولوية في برامجها للحفظ البيئي والإدارة المستدامة للموارد.

٢١-١٧ وسيظل العمل على إيجاد حلول دائمة لملايين اللاجئين والمشردين داخليا يشكل محور برنامج العمل. وستسعى المفوضية إلى تدبير الفرص من أجل حل حالات التشريد المعقدة والمطولة التي تتطلب نُهُجاً شاملة، إقليمية في معظم الأحيان، تشمل العودة الاختيارية إلى الوطن، والإدماج في المجتمع المحلي، وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء. وستعمل المفوضية أيضا مع الشركاء بما يضمن أن تشكل الحلول الدائمة للتشريد جزءا من برامج أوسع نطاقا للتنمية وبناء السلام. وبغية تعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان في انتظار الحلول الدائمة، ستضاعف المفوضية من التدخلات المتعلقة بتوفير سبل كسب الرزق، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المهني والتدريب على المهارات؛ وتوفير الدعم في مجال الزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك؛ وتوفير فرص الحصول على الخدمات المالية أو القروض الصغيرة.

٢١-١٨ وستظل إقامة شراكات تشغيلية واستراتيجية فعالة بمثابة أولوية بالنسبة للمفوضية، باعتبارها وسيلة لتعزيز الحماية وزيادة الكفاءة وتعزيز القدرات المحلية على الاستجابة. وستواصل المفوضية تعزيز إطارها المتعلق بالشراكات المنفذة لغرض النهوض بتنفيذ برامجها بواسطة الشركاء، مع التركيز بوجه خاص على دعم الشركاء الوطنيين. وستقوم أيضا بتعزيز

قدراتها في مجال إدارة المعلومات وتنسيقها ودعمها لغرض تيسير المزيد من المشاركة فيما بين الوكالات على أساس يمكن التنبؤ به وقابل للمساءلة.

٢١-١٩ وستواصل المفوضية تعزيز تأهبها للطوارئ وقدرتها على الاستجابة لها، بما في ذلك عن طريق الإدارة المتينة لحالات الطوارئ والدور التنسيقي لشعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ. وتتمثل الاستراتيجية العامة في دعم العمليات الميدانية من خلال نهج راسخ للمفوضية في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، اعتمادا على الموارد الملائمة من جميع أنحاء المنظمة لتلبية الاحتياجات الخاصة بكل عملية طارئة ولضمان تقديم الدعم المتوقع والفعال وحسن التوقيت من حيث الموظفين وسلسلة الإمدادات والتغطية الأمنية. وسيكون التركيز بالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على زيادة تعزيز قدرة القيادة العليا في مجال عمليات الطوارئ، وزيادة سرعة وكفاءة المفوضية في تقديم المساعدة، ولا سيما أثناء حالات الطوارئ، وتقديم المشورة الأمنية التحليلية التي تساعد على القيام بالعمليات حتى في المناطق التي لا تزال فيها أخطار متبقية. وستواصل المفوضية توسيع شراكاتها الاستراتيجية، وتوسيع نطاق قدرات وشبكات الخبرة التي يمكن الاستجابة عن طريقها لحالات الطوارئ. وستواصل المفوضية تحسين سياساتها في مجال الطوارئ والأمن، وأدواتها، والمبادرات والتدريب في مجال بناء القدرات بما يضمن أن يكون موظفوها وشركاؤها مجهزون جيدا قدر الإمكان.

الولايات التشريعية

الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية (١٩٥٤)

اتفاقية تخفيض عدد حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الناظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩)

إعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين (١٩٨٤)

اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥) (١٩٨٩)

إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين (١٩٩٤)

اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (٢٠٠٩)

قرارات الجمعية العامة

٣١٩ ألف (د-٤)	اللاجئون والأشخاص العديمو الجنسية
٤٢٨ (د-٥)	النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٥٣٨ باء (د-٦)	تقديم المساعدة إلى اللاجئين وحمايتهم
١١٦٦ (د-١٢)	تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
١٥٢/٥٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
١٥٣/٥٨	تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها
١٣٣/٦٦	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
١٣٤/٦٦	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
١٣٥/٦٦	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

اللجنة التنفيذية

A/AC.96/965/Add.1	جدول أعمال بشأن الحماية